



تنظيم أحكام الجريمة السيبرانية

أولا / تمهيد :

شهد العالم ومنذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وحتى الآن فيضا من التحولات التي عكست في مجمل تجلياتها مظاهر تحول كوني شمل مجالات مختلفة في السياسة والاقتصاد والقانون والثقافة بحيث أنها وان لم تمثل قطيعة مع سابقتها إلا أنها بالقطع اختصت بعدة ملامح انفردت بها في ظل ما اصطلح على تسميته بالعولمة (1).

ويعد ظهور الانترنت من أهم مظاهر وأدوات هذا التحول الكوني فالانترنت هو ثمرة التقدم الهائل والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والى الدمج بين تكنولوجيا الحاسب الالكتروني (الكومبيوتر) ونظم الاتصالات الحديثة المتطورة .

فالحاسب الالكتروني كوسيلة تقنية متطورة يتيح إدخال البيانات ومعالجتها فوراً و تخزينها واسترجاعها فيما تتيح نظم الاتصال المتطورة نقل المعلومات وتبادلها بفضل التقدم الدائم في إمكانيات وقدرات الإرسال عبر الفضاء عن طريق أقمار الاتصالات وقد ترتب على هذا الدمج والتلاقي ما يعرف بشبكات المعلومات ومنها الانترنت (2).

إنهم ما تتميز به شبكة المعلومات العالمية (web) (3) هو سعة ما تحويه من معلومات وشمولها ميادين مختلفة فضلا عن كونها شبكات مفتوحة عالميا تتيح تبادل المعلومات بين الأشخاص بعيدا عن حدود المكان وقيود الزمان فقد باءت كل محاولات تحديد هذه الظاهرة وحصرها في إطار إقليمي معين لان طبيعتها تأبى ذلك فالمعلومة التيتبثها وتنشرها طليقة من أي قيد جغرافي (4) ومع تطور الشبكة اليومي ودخولها حيز الخدمة المدنية في منتصف التسعينات من القرن الماضي بعد أن كانت مخصصة للاستخدام العسكري في الولايات المتحدة ولسهولة الدخول إلى الشبكة والتعامل معها وتخفيض نفقات الاشتراك فيها مما زاد عدد المشتركين في الشبكة ووصل عددهم بحدود (2,5) مليار نسمة بداية عام 2013 أي ما يعادل ثلث سكان المعمورة وأصبحت شبكة المعلومات العالمية وسيلة لعرض المنتجات والخدمات وتسويقها والإعلان عنها بحيث أصبحت تشمل التعامل التجاري والتبادل الالكتروني للبيانات والدعايية والإعلان عبر المواقع المنتشرة على الشبكة وإبرام العقود الالكترونية وتنفيذها وحتى الوفاء الالكتروني للالتزامات



المرتبة على هذه العقود لذلك توسع النشاط التجاري والإداري عبر هذه الشبكة العنكبوتية بالنظر لما توفره الوسيلة الالكترونية من مزايا تتمثل في سهولة انجاز العمليات التي تتم عبرها بأقل جهد واقصر وقت وأدنى تكاليف وكذلك توسيعها لنطاق الأسواق التجارية بعد أنأوجدتالأسواق الافتراضية والبنوك الالكترونية .

ثانيا /الجريمة السيبرانية :

رغم كل المزايا والخدمات الجليلة التي قدمتها الشبكة العنكبوتية للبشرية إلاأن ترك الشبكة دون ضوابط أو قيود فتح الباب على مصراعيه وكنتيجة لأي تقدم تقني مستحدث لظهور نوع من الجرائم تستغل الوسيلة الالكترونية ذاتها في ارتكاب الجريمة حيث أصبح بإمكان الناس أن يتعاملون عبر الوسيلة الجديدة بمجرد أن يملكوا جهاز حاسوب أيا كانت صورته (لاب توب , هاتف محمول , كومبيوتر لوحي الخ) واشترك في الشبكة سواء كان في المنزل أو في المقهى أو في العمل أو في حال السفر ومن ثم تغير النمط التقليدي لارتكاب الجريمة فلم يعد المجرم بحاجة إلىأدوات الجريمة التقليدية بل يكفي أن يكون لديه جهاز حاسوب وإلمام في التعامل حتى يمكن له ارتكاب جريمة من جرائم الفضاء السيبراني (syber space) .

ثالثا /تعريف الجريمة السيبرانية :

الجريمة السيبرانية (cyber crime) مثلها مثل أي جريمة أخرى تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها الجريمة التقليدية كما تقوم على مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكذلك تقوم على مبدأ العام الذي يسود التشريعات الجزائية التي تحرم التوسع في التفسير بما ينشئ جريمة أو يستحدث عقوبة أو قياس فعل على آخر مجرم لتجريم الأول(5) .

ورغم إن القوانين المحلية والتشريعات الدولية في اغلبها لم تضع تعريفا للجريمة السيبرانية فانه يمكن الاعتماد على الوسيلة الالكترونية في التعريف والقول بأنها فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وفرض له عقابا إذا صدر عن إنسانمسئول وتم بواسطة شبكة المعلومات والاتصالات .

وللجريمة السيبرانية مسميات عدة منها :- الجريمة الالكترونية , جريمةالتقنيات العالية , جريمة الحاسوب والانترنت , جريمة أصحاب الياقات البيضاء .

رابعا /خصوصية الجرائم السيبرانية :

يمكن إجمالاًهأوجه الخصوصية في الجريمة السيبرانية : -



- 1-إنها جريمة ترتكب بوسيلة الكترونية حصرا فالفضاء السيبراني هو البيئة التي ترتكب الجريمة من خلاله .
- 2-إنها جريمة متقدمة تقنيا وتحتاج في ارتكابها إلى كفاءة ومقدره عالية في التعامل مع الفضاء الالكتروني ومواجهة الأنظمة الحمائية ومن ثم فان قدرة الدول المتخلفة في محاربتها اقل من قدرة الدول المتقدمة .
- 3-إنها جريمة معلوماتية فالمعلومة هي أداة الجريمة ووسيلتها وأحيانا كثيرة هي ضحيتها فالتعدي على حقوق الملكية الفردية عبر تحميل (downloading) الكتاب أو الأغاني أو القطع الموسيقية أو إرسال أفلام أو صور إباحية عبر البريد الالكتروني وكذلك اختراق أنظمة الحماية لشبكة الحاسوب أو أي جهاز آخر للحصول على معلومة سرية أو لتدمير برنامج معين أو تحريفه يجعل من المعلومة ضحية للجريمة .
- 4-إنها جريمة ذات طابع دولي في الغالب فالشبكة العنكبوتية مفتوحة عالميا بحيث يمكن لأي شخص من شمال المعمورة إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها أن يدخل الشبكة ومن ثم فان هذا الأمر يستدعي تضافر الجهود الدولية لمكافحتها .
- 5-من الصعوبة الكشف عن هذه الجرائم حيث أن الجناة لا يتركون في الغالب أثرا ماديا ومن ثم تكون الحاجة ماسة إلى تقنيات عالية لكشف الجريمة .
- 6-افرز هذا النوع من الجرائم تسمية خاصة للجناة فالجناة يسمون (الهاكرز) أي القراصنة ولكن ليس للسطو على السفن في أعالي البحار وإنما يتخذون من شبكة المعلومات وسيلة لارتكاب الجريمة .
- 7-إن هذه الجريمة في بعض صورها أصبحت تهديدا خطيرا للأمن القومي فالهجوم السيبراني الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأنظمة المعلوماتية للمنشآت النووية الإيرانية عام 2012 عطل بعض هذه القدرات وكذلك ما قام به عشرات الآلاف من المتعاطفين مع القضية الفلسطينية من الهجوم السيبراني الضخم على المواقع المعلوماتية الإسرائيلية مطلع عام 2013 وحدث بها أضرارا بالغة .

خامسا / صور الجريمة السيبرانية :

الجرائم السيبرانية كثيرة متنوعة بتنوع النشاط الإنساني الفردي أو الجماعي عبر الفضاء السيبراني ومن أهم صور الجرائم التي تمثل حالات شائعة للجريمة السيبرانية :-

- 1- جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للأعمال الرقمية :



تمثل الملكية الفكرية أسمى صور الملكية ويتبدى هذا السمو من خلال اتصال حقوق هذه الملكية بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية(6).

فالملكية الفكرية ليست من الحقوق العينية أو الشخصية بل هي حق معنوي لنتاج فكري يرد على الأشياء غير المادية في الفنون والعلوم والآداب كالملكية الصناعية أو التجارية . وهذا الحق المعنوي له شقان الأول أدبي لصيق بشخص صاحبه ومبدعه والثاني مادي ويتمثل في حق الشخص بالانتفاع ماليا من إنتاجه الفكري لذا كان من الطبيعي أن تحمي الأنظمة القانونية المختلفة هذا الإبداع بتقرير استنثار المبدع بثمرة موهبته العملية أو الفكرية ذلك إن هذا الحق يعد من حقوق الإنسان وقد عرفت اتفاقية التريس في المادة 2/1 حقوق الملكية الفكرية بأنها أغراض هذه الاتفاقية فان اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى ((جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 - 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وتحديد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافيتها) والمعلومات غير المفصح عنها)) .

ويلاحظ إن كثيرا من الأعمال الفكرية تعرض بصورة رقمية على الإنترنت كالمؤلفات الرقمية والأغاني والقطع الموسيقية والخرائط والرسوم والنماذج الصناعية الخ بحيث يتم الاعتداء على هذه الأعمال سيبرانيا من خلال تنزيل الكتاب أو نشره باسم شخص آخر أو عرض أو بيع عمل مقلد أو وضعه في التداول أو الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . ويقدر إن حوالي 24% من إجمالي حركة الانترنت العالمية تنتهك حقوق الملكية الفكرية عبر تنزيل الكثير من المواد ولاسيما في أمريكا الجنوبية وإفريقيا وغرب آسيا .

وقد أشارت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في العراق عدد من القوانين من بينها قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وقانون البيانات والعلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 وكذلك قانون التجارة النافذ وقانون البيانات الطوبوغرافية .

كما نص قانون العقوبات النافذ على عقوبة الغرامة على الاعتداء على هذا النوع من الحقوق والتي اسمها بالمعنوية في المادة 476 منه .

2- جرائم الاعتداء على الأموال :

من الجرائم السيبرانية الشائعة الجرائم التي ترتكب بقصد الحصول على المال من خلال جرائم الاحتيال وهي الأكثر شيوعا أو الغش أو التزوير المعلوماتياً والاختلاس حيث أن التجارة الالكترونية خلقت أدوات يمكن من خلالها ممارسة هذه التجارة مثل التحويل الالكتروني للأموال



والبطاقات الالكترونية . فالجريمة السيبرانية يمكن أن تقع باستعمال بطاقات وفاء أو بطاقات ضمان انتهت صلاحيتها أو تزوير بطاقة الائتمان أو بطاقة الدفع الالكتروني أو إساءة استعمالها أو استخدام الحاسب الالكتروني في ارتكاب أفعال الاعتداء على الأموال وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد الاستيلاء على الأموال ونقلها .

3- جريمة غسيل الأموال سيبرانيا :

جريمة غسيل الأموال (mony laundering) معناها قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لتبدو الأموال وكأنها تولدت عن مصدر مشروع من الناحية القانونية .

وتعد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والاتجار بالبشر أو تهريب السلاح الخ من ابرز الجرائم التي يتم غسيل الأموال المتحصلة عنها وتتم جرائم غسيل الأموال بواسطة المصارف واستخدام النظام المالي المصرفي والشركات الوهمية والمضاربة في البورصة وبطاقات الائتمان الخ .

وتعتمد عصابات الجريمة المنظمة على ابتكار أو استعمال تقنيات متطورة جدا للقيام بعمليات غسيل أموالهم من خلال استعمال المعلومات الجمة المتوفرة في الانترنت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المعلوماتية والسبل المتاحة لتنفيذ مآربهم الملتوية كما قد يصل الأمر أحيانا إلى وجو إعلانات على الشبكة لجلب الأموال بصورة غير مباشرة أي يصعب على الشخص العادي فهم ذلك وفي المقابل يسهل على المعنيين بهذه الإعلانات فهمها (7).

لكن في الغالب تتم جريمة غسيل الأموال من خلال استخدام الفضاء السيبراني في تحويل الأموال الكترونيا بين البنوك من اجل جعل عملية تتبع حركة الأموال على قدر كبير من الصعوبة وفي العراق صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة 2004 لمحاربة هذه الجريمة ولكن يلاحظ في الفترة الأخيرة استعمال الوسائل الحديثة في ارتكابها من خلال المصارف دون كفاية الأدوات القانونية المتوفرة في ردع الجريمة

4- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :

لم يكن مفهوم الحياة الخاصة محل اتفاق في الفقه وفي التشريعات وهي بشكل عام تعني حق الإنسان في احترام صفته الخاصة في شخصه وعائلته وحياته الروحية وان يحيا بهدوء وسكينة دون تعكير لصفو حياته ذلك أن الشخصية الإنسانية تتطوي على مجموعة من القيم المعنوية



كالشرف والكرامة والأفكار والمعتقدات وهي عناصر أساسية للشخصية لا تقوم بدونها وقد أضحت حماية الحياة الخاصة واجبة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات وما اقترن بها من تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي من خلال مشاركة الشخص في بعض الأنشطة على الانترنت . إضافة إلى دخول خدمة الانترنت مختلف صور النشاط الإنساني وما يتطلبه ذلك من ضرورة تقديم معلومات خاصة تكون أحيانا ذات طابع سري بحيث أصبحت هذه المعلومات واضحة شفافة للعيان أمام الحاسبات لا يحجبها أي غطاء بعد أن كان يحجبها بالأمس القريب ضلال كثيفة ومن ثم فإن إنشاء هذه المعلومات دون ترخيص من صاحبها يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومن المعلومات التي تعد ذات طابع شخصي (العمر . الدين . الآراء السياسية . الوضع الصحي . الأمراض المزمنة . سجل الاتصالات الخاصة . البيانات الحسابية المصرفية . المديونية . حجم الدخل . السجل الوظيفي . الراتب . الصرف من الخدمة) . إن وجود الكمبيوتر والانترنت جعل إمكانية انتهاك الحياة الخاصة أكثر سهولة ولم تجد معه التحيزات الخاصة التي يقوم بها الشخص .

وقد اهتمت القوانين المقارنة بحماية البيانات الشخصية في برامج المعلومات ووضعت قيودا على الحكومات والأجهزة الإدارية العامة والخاصة والأفراد بصدد إنشاء أنظمة معلوماتية حيث يحضر تخزين المعلومات الشخصية التي تمس الحريات والحياة الخاصة ويحضر انتهاك السرية والخصوصية أو استخدام بيانات التجارة الالكترونية في غير الأغراض المخصصة لها (8). إلا إن ما يعد من الحياة الخاصة ولاسيما بالنسبة للمشاهير يعد عند البعض شأنا عاما ومن ثم فإن افتتاح هذه المعلومات يدخل في باب حرية التعبير .

ويلاحظ إن الدول المتقدمة شرعت القوانين الخاصة بحماية حق الخصوصية عبر الانترنت بينما اكتفت الدول النامية بما ورد من حماية عامة نصت عليها الدساتير أو قوانين العقوبات فمثلا أشار الدستور العراقي النافذ في المادة 17/أولامنه إلى هذا الحق فنص ((لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حق الآخرين والأداب العامة)) , كما نص قانون العقوبات العراقي في المادة 438 على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- من نشر بإحدى طرق العلانية إخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ((.



5- جريمة الاتجار بالبشر عبر شبكة الانترنت :

رغم انحسار مفهوم العبودية كأبرز صور الاتجار بالبشر فان صورها الأولى بدأت تتسع مع جشع الإنسان في تحقيق الكسب غير المشروع بحيث انتشرت جريمة الاتجار بالبشر وأصبح الإنسان سلعة تباع وتشتري على أيدي عصابات الجريمة المنظمة وقد توسع نطاق هذه الجريمة لتصبح جريمة دولية وأصبحت تدر أموالاً طائلة لها سماسرة ومكاتب خدمات حتى وصل الأمر إلى الإعلان لهذه الجريمة والدعاية لها عبر شبكة الانترنت بحيث يتم التعاقد من خلال هذه الشبكة وقد أشار قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 في المادة (7) منه إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بأحدهما كل من :

- 1- أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .
 - 2- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات .
- وهذا النص ولا شك متطور في التشريع الجزائي العراقي راعى فيه المشرع الطابع السيبراني لجريمة الاتجار بالبشر .

6- جرائم الترويج للأعمال المخالفة للقيم والأخلاق عبر الانترنت :

اظهرت العديد من الدراسات إن نسبة عالية من مرتادي الانترنت هم في الغالب من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة وان نسبة 60% منهم يقضون وقتهم في مواقع المحادثة وفي غرف الدردشة وإنهم يتجهون في الغالب إلى المواقع الإباحية والمخدرات وكل ما ينافي القيم وان هذه الشبكة أسوء استغلالها فأصبحت تسبب تلوثا ثقافيا لبعضهم وأدت إلى تفسخ اجتماعي وتهديم للأمن والاستقرار الاجتماعي .

وتعد جرائم إدارة مشروع مقامرة على شبكة الانترنت أو عرض ألعاب مقامرة على الانترنت بأية وسيلة معلوماتية جريمة معلوماتية وفي بعض الدول تكون ألعاب المقامرة مشروع في حال الترخيص الإداري لها . وفي العراق فتعد الجريمة متحققة فيمن أدار محلا أو نظم ألعابا للمقامرة وكذلك فيمن وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة (المادة 389 من قانون العقوبات العراقي) .

ويمكن من خلال شبكة المعلومات الترويج للمواد المخدرة ويعد ذلك صورة من صور الاتجار بالمخدرات حيث يعاقب قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 على الاتجار بالمخدرات



في المادة الرابعة عشر منه والترويج هو المدخل للاتجار لاسيما وان التعامل عبر الشبكة يجعل المروج في مأمن من الضبط من قبل أجهزة مكافحة المخدرات .

كما يمكن أن تقع جنحة إغراء الأحداث على تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر/ رابعا - 3 من قانون المخدرات النافذ من خلال شبكة الانترنت (9) .

7- جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين عبر الانترنت :

تكاد تجمع القوانين في دول العالم على تجريم الاستغلال الجنسي للقاصرين ويكون هذه الاستغلال أساسا لتكوين جريمة سيبرانية من خلال أي جريمة إباحية يشارك فيها قاصرون من خلال فعل صريح أو صور واقعية أو الكتابات ويمكن أن يتم استغلال القاصرين من خلال استدراجهم عبر منتديات الحوار أو عبر الرسائل البريد الالكترونية للقيام بعمل إباحي عبر الشبكة وقد عالج قانون العقوبات العراقي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع منه في المواد (393 - 404) منه وعد الاعتداء على القاصر ظرفا مشددا .

8- جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية :

أن المعلومات والبيانات المخزونة في أجهزة الحاسبات الالكترونية تشكل ثروة هائلة وأهمية بالغة لذا يحاول البعض اختراق أنظمة الحماية والوصول إليها واكتشاف إسرارها أو تدميرها حيث يتم تدمير البرنامج كليا أو جزئيا أو تشويبه على نحو يجعله غير صالح للاستعمال لذا فان التعدي على تلك الثروة المعنوية يسبب خسارة فادحة بسبب التكاليف الطائلة في خزنها وما تتضمنه من معلومات في مجالات عدة لذا تسعى التشريعات إلى حماية المواقع الالكترونية عبر تجريم الدخول العمدي أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات سواء تم من شخص غير مخول بالدخول إلى البرنامج أو من شخص مخول ولكن خلافا للصلاحيات الممنوحة له أو خارج الأوقات المتاحة له . وسواء تم التعدي على أنظمة المعلومات بشكل محو البيانات أو تعديلها أو إعاقة أو تحريف تشغيل النظام وسواء كان النظام مزودا بنظام حماية أم لا .

9- جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني :

عرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 التوقيع الالكتروني في المادة (1/رابعا) بأنه ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق)) .



فالتوقيع الالكتروني أصبح ضرورة لازمة في العقود الالكترونية والتصريفات القانونية الالكترونية للتعرف على من صدر منه التوقيع وهو يلعب دورا هاما في الإثبات عند حصول النزاع بشأنه لذا أصدرت العديد من دول العالم قوانين خاصة بالتوقيع الالكتروني فجرمت كل صور الاعتداء عليه كسرقة رموز التوقيع الالكتروني أو تزويره أو استعماله خلافا لترخيص صاحبه .

ويلاحظ أن قانون التوقيع الالكتروني العراقي المشار إليه آنفا لم يتضمن عقوبة جزائية للاعتداء على التوقيع الالكتروني اكتفاء بما ورد في القواعد العامة .

سادسا / كيفية المعالجة :

إلى جانب مميزات شبكة الانترنت فقد افرز التعامل عبرها الكثير من الجرائم التي ترتكب بواسطة الشبكة فهناك اللصوص والمتسللون إلى الشبكة بقصد الاستيلاء على أموال الآخرين الذين يطلق عليهم قرصنة الانترنت Hackers والمتحايلون الذين يستغلون مواطن الضعف الفنية في الشبكة لتحويل الأموال والتلاعب بحسابات المصارف وتزوير بطاقات الائتمان والتجسس على البيانات الشخصية للعملاء وانتهاك الخصوصية وتقليد العلامات التجارية وتخريب البرامج حيث يقوم لصوص الانترنت باستخدام شفرة مراكز المعلومات أو كلمة السر pass word أو التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الكمبيوتر أثناء تشغيله وغالبا ما يلجأ المشتبه بهم إلى تقنيات إخفاء الهوية والتشويش وتصل إليهم هذه التقنيات من خلال أسواق الجرائم عبر الانترنت. إن التعامل عبر شبكة المعلومات العالمية ما زال بغطاء قانوني غير مكتمل يحكم جميع جوانبها بحيث يعالج مسألة الأمن الالكتروني وحماية قواعد البيانات ومسألة الإثبات وحجية رسائل الإثبات الالكترونية ومدى التزاميتها إذ إن ضمان امن المعلومات أصبح يكتسي أهمية بالغة إذ تعتمد عليها ثقة العملاء من اجل الاطمئنان إلى سلامة التعامل عبر الشبكة العالمية .

إنإدامة التعامل عبر الشبكة العالمية يوجب الأخذبالأدوات التقنية والقانونية المتاحة للتخلص من الدخلاء على الشبكة من خلال عدة وسائل منها .

1- الاحتياطات الأمنية الأساسية .

أ - استخدام البرامج الحمائية .



فهناك برامج معينة تنزل على الحاسب الالكتروني مثل جدار النار fire wall الذي يقوم بإنشاء خط دفاع حول البيانات المنقولة الكترونيا ويرسل رسالة تحذير عندما يتدخل شخص غير مخول ويعترض مجرى البيانات .

ب- استخدام التشفير في نقل المعلومات والرسائل .

يعرف التشفير بأنه عملية تحويل الرسائل والمعلومات والبيانات من خلال استبدالها وتحويلها إلى رموز أو إشارات لمنع الغير من الوصول إليها أو تغييرها أو تبديلها . فالتشفير نظام امن يوفر الحماية للخصوصية والسرية للمعلومات المتبادلة . (10)

ت- توثيق التصرفات التي تجري بين أطراف العلاقة عبر الفضاء السيبراني من خلال جهات التوثيق والتصديق الالكتروني (الكاتب العدل الالكتروني) التي تحدد هوية من صدر عنه التصرف لغرض منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني حيث أشارت المادة (5) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 إلى إن التوقيع الالكتروني يحوز حجية الإثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق إذا توافرت فيه شروط أشار لها النص .

2- إيجاد أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية :

إن مكافحة هذه الجريمة يوجب إيجاد جهاز تحقيقي يملك كفاءة عالية في مواجهة هذا النوع من الجرائم ويستطيع التعامل بالتقنيات العالية لمكافحتها حيث يجب العمل على الحصول على البيانات المخزونة في حواسيب مقدمي خدمات الانترنت إذ إن محتوى هذه البيانات والاتصالات يمثل أدلة الكترونية مهمة في اكتشاف الجريمة , وتعاني دول العالم الثالث من افتقارها إلى مثل هذه الأجهزة المتخصصة .

3- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية :

إن الجريمة السيبرانية هي جريمة ذات طابع دولي في الغالب مما يوجب مزيدا من التعاون بين دول العالم في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية من خلال تقديم الخبرات والإمكانيات والتقنيات العالية التي تملكها الدول المتقدمة وإصدار قانون دولي استرشادي يصدر عن منظمة الأمم المتحدة يحدد الجرائم السيبرانية وكيفية مواجهتها بحيث تسترشد به دول العالم في مواجهة هذه الجريمة وكذلك الدعوة إلى إصدار تشريعات لا سيما في دول العالم النامية تعترف بالأدلة الالكترونية لمواجهة هذه الجريمة .



الهوامش :

- 1- د. هدى متكيس , الآثار السياسية الداخلية للعولمة . بحث منشور في إصدارات مركز دراسات وبحوث الدول النامية , العدد 23 , القاهرة , 2002 , ص 53 .
- 2- إن شبكات المعلومات قد تكون خاصة مغلقة تقتصر على المشتركين فيها كالتى تربط بين فرع شركة أو هيئة واحدة وتسمى (intranet) أو تربط بين عدد محدود من الشركات أو الهيئات وتسمى (extranet) وقد تكون مفتوحة يمكن لأي شخص أن يدخلها ويستخدمها والمعروفة بالانترنت (internet) .
- 3- شبكة المعلومات العالمية (web) هي اختصار للمصطلح (world wide web) .
- 4- انظر كتابنا الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية , بيروت . منشورات زين الحقوقية , 2011 , ص 24 .
- 5- انظر كتابنا جرائم المخدرات – دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , 2013 , ص 7 .
- 6- د. خالد ممدوح إبراهيم , حقوق الملكية الفكرية , الإسكندرية , الدار الجامعية للنشر والتوزيع , ط 1 , 2010 , ص 36 .
- 7- د. خالد حمد الحمادي , جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة , بلا دار نشر , 2006 , ص 34 .
- 8- د. محمد حسين منصور , المسؤولية الالكترونية , الإسكندرية , منشأة المعارف , 2006 , ص 149 .
- 9- انظر كتابنا جرائم المخدرات , ص 158 – 159 .
- 10- د. عصمت عبد المجيد بكر , دور التقنيات في الإثبات , بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , بغداد , السنة الخامسة , العدد الثاني , 2013 , ص 88 .

القاضي

موفق حماد عبد

نائب رئيس محكمة استئناف الانبار الاتحادية